



الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والقانون المدني. (the legal nature the engagment comparative study between family law and civil law)

سالي موسى
جامعة عمار ثليجي - الاغواط
salmimoussa02@gmail.com

بن عيسى محمد*
جامعة عمار ثليجي - الاغواط
m.benaissa@lagh-univ.dz

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

تاريخ إرسال المقال: 2022-02-20 تاريخ قبول المقال: 2022-03-12 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

الملخص:

الملخص: تعتبر الخطبة من أهم مقدمات الزواج وقد وصفها المشرع الجزائري في المادة 05 بأنها وعد بالزواج أي أنها إتفاق يتم بإيجاب وقبول يتعلق بعقد الزواج ، ومصطلح الوعد له دلالة من الناحية القانونية في القانون المدني في المادة 71 والتي نصت على الوعد بالتعاقد ، كما اضاف المشرع في الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون الاسرة بأنه يجوز للطرفين العدول عنها، فهل الوعد بالزواج في قانون الاسرة يأخذ نفس الحكم المتعلق بالوعد بالتعاقد في القانون المدني ؟
الكلمات المفتاحية: الخطبة _ الوعد بالتعاقد _ الوعد بالزواج _ وعد ملزم _ وعد غير ملزم.

Abstract:

The engagemnt is one of the most inportant preludes to marraige which was discribed by the Algeroin legislator in the 05nd article friom the family law as being a promise of marriage the at mears on acceptance for a marriage certificate and this Ter mis legally signifacant in the cevil law article 72 as being a promise for contracting
The ligislator added alsoi in the 2nd paragraph from the 5th article of the family law that both parties can give up
So Dose the promise of marriage tak the same ruling That a promise to contract ?

Keywords: The engagemnt_ promise to contract_ promise of marriage- binding promise_ non-binding promise

✓

المقدمة:

يعتبر عقد الزواج من اخطر العقود التي يجريها الانسان في حياته ، ولا ينعقد مرة واحدة بل له مقدمات تسبقه وهي تهدف إلى إتاحة الفرصة للزوجين المقبلين لإتمام التعارف بينهما حتى يأتي رضا كل منهما على بينة ، وأهم هذه المقدمات هي ما يسمى بالخطبة ، والتي تعتبر وعدا بالزواج وفقا للمادة 05 من قانون الاسرة وهو ما ذهب اليه غالبية الفقهاء ، ومصطلح الوعد سبق للمشرع الجزائري ان استعمله في القانون المدني في المادة 72 ، لذا سنحاول دراسة مقارنة بين الوعد بالزواج في قانون الاسرة والوعد بالتعاقد في القانون المدني.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في المقارنة بين المصطلحات والتمييز بينها وتحديد المفاهيم بين طبيعة الوعد بالزواج في قانون الاسرة والوعد بالتعاقد في القانون المدني ، كما تظهر أهمية الموضوع في محاولة تحليل ودراسة مدى تأثر قواعد الخطبة بقواعد الوعد بالتعاقد من خلال العمل على تحديد الطبيعة القانونية للخطبة مع قياس درجة إختلافها وتمييزها بالوعد بالتعاقد.

اسباب اختيار الموضوع:

ولقد اخترت هذا الموضوع لانه من الدراسات التي يقع فيها التباس في بيان معنى الوعد بالزواج ، إذ أن القراءة السابقة لقواعد القانون المدني تصنف الوعد في جملة العقود الملزمة وهو ما لا يتماشى مع مفهوم الخطبة.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي مع إعتداد دراسة مقارنة بين الوعد بالزواج والوعد بالتعاقد بين ما هو مقرر في الفقه الاسلامي من جهة وما ذهب اليه المشرع الجزائري في قانون الاسرة مع مقارنته بالقانون المدني من جهة أخرى.

الاشكالية:

إذا أدت الخطبة إلى إبرام الزواج فهذا لا يثير إي إشكال أما إذا لم تنتهي الخطبة إلى إبرام عقد الزواج فهنا يؤدي إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية للوعد بالزواج الذي هل هي وعد ملزم أو غير ملزم؟ وإذا كیفانها انه وعدا بالعقد هل تأخذ الحكم المتعلق بالوعد التعاقد المنصوص عليه في القانون المدني؟ أم أنها وعد من نوع خاص؟

الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الأسرة والقانون المدني

وللاجابة على هذه الاشكالية اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الاول: التكيف الفقهي والقانوني للخطبة.

المطلب الاول: طبيعة الخطبة في الفقه الاسلامي.

المطلب الثاني: طبيعة الخطبة في القانون.

المبحث الثاني: تمييز الوعد بالزواج عن الوعد بالتعاقد.

المطلب الاول: تمييز الخطبة عن الوعد بالتعاقد في الفقه الاسلامي.

المطلب الثاني: اختلاف الوعد بالزواج عن الوعد التعاقد في القانون الجزائري.

المبحث الاول: التكيف الفقهي والقانوني للخطبة.

الخطبة هي طلب الرجل يد امرأة معينة للزواج منها، والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حالة، وقد يكون الطلب من راغب الزواج مباشرة، أو يكون من أحد اقاربه أوأصدقائه أو أجنبي عنه يبعثه في هذا الشأن¹، كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 05 على انها وعد بالزواج، والصورة الغالبة المألوفة في الخطبة أن يتقدم الرجل لخطبة المرأة لكن في بعض الأحيان تعرض المرأة نفسها على من تراه مناسب للزواج منها ليخطبها ، وقد يكون ذلك أيضا من جانب أهلها ، وهذا لا ينال من كرامة الرجل، كما انه لا يقلل من شان المرأة وكرامتها، وللخطبة أهمية تظهر في كونها وسيلة للتعرف والتعارف لكي يطمئن الطرفان على سلوك واخلاق وعادات كل منهما، وهذا بهدف إقامة الحياة الزوجية على اسس متينة سليمة ودعائم قوية ، بعيدا عن المفاجأة التي كثيرا ما تعرض الزواج للانحلال والقلوب للتناثر والضماير للتعارض والتنازع²، وكذلك الغرض الاساسي من الخطبة هو تمام الألفة وحسن المعاشرة ، ولن يتسنى ذلك إلا بأن يعرف كل واحد من الزوجين ما عليه الاخر خلقا وخلقا ودينا وطبعاً ، فإن ذلك كله من شأنه أن يجعل الزواج قائما على أساس قوي متين يمكن أن يستمر إلى أن يقضي كل واحد منهما أجله في الحياة³، فمن ناحية معرفة المرأة للرجل فإنها ممكنة وسهلة، لأن الرجال يغدون و يروحون فمن السهل رؤيتهم ، ومعرفة خلقه لا تكون إلا بالسؤال عن طبائع أسرته، ومنبته الذي نبت فيه، أما من ناحية معرفة

¹ بدران ابو العنين ، الزواج والطلاق في الاسلام ، طبعة 2 مطبعة دار التأليف ، القاهرة 1961 ص 27.

² بلحاج العربي، الطبيعة القانونية للخطبة على ضوء قانون الاسرة الجديد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 2007/03 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ص213

³ محمد أبوزهرة ، محاضرات في عقد الزواج وأثاره ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1971 ص 55.

الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والقانون المدني

الرجل للمرأة فقد أباح الشرع أن يرى الرجل المرأة التي يخطبها بل ندب إليه، وقال بعض العلماء أنه أوجبها، والجزء الذي تباح رؤيته هو الوجه واليدان والقدمان ولا تتجاوز ذلك عند جمهور الفقهاء¹. وللخطبة شرطان، فالشرط الاول أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجها بها في الحال، بمعنى لا تجوز خطبة المحرمة عليه تحريماً مؤبداً، كالبنات والاخت والعمة والخالة، أو محرمة أيضاً تحريماً مؤقتاً كزوجة الغير أو المعتدة من طلاق أو الجمع بين الاختين، والحكمة من ذلك أن الخطبة وسيلة إلى الزواج الحلال كما هو معلوم، والزواج بالمحرمات حرام، والوسيلة إلى الحرام أيضاً²، أما الشرط الثاني ألا يخطب على خطبة غيره، لأن ذلك منهي عنه لنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يذر)³، ونهى عن كل ما يوجد الحقد أو الضغينة ولا شك أنه إذا خطب الرجل على خطبة أخيه أوجد ذلك نفرة بينهما وذلك لا يتفق مع هذا المبدأ⁴.

ولدراسة طبيعة الخطبة سأعمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول لطبيعة الخطبة في الفقه الاسلامي وفي الثاني لطبيعة الخطبة في القانون.

المطلب الاول: طبيعة الخطبة في الفقه الاسلامي .

الخطبة في الفقه الإسلامي ليست عقداً بل هي وعد بالعقد، وليست بزواج لأن الزواج لا يتم إلا بإنعقاد العقد كقاعدة، غير أن الفقهاء اختلفوا حول مدى الزامية هذا الوعد فجمهور الفقهاء يذهب إلى أن الخطبة وعدا بالزواج غير ملزم ولا يترتب عليها أي أثر من أثار العقد⁵ غير أن بعض الفقهاء يرون أن الخطبة وعد ملزم يجب الوفاء به .

الفرع الاول: الخطبة وعد غير ملزم.

فأصحاب الرأي الاول استدلوا بأن علياً خطب بنت أبي جهل، فلما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن الخطبة، عن الميسور بن مخزومة، قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعت حين تشهد، يقول (أما بعد أنكحت أبا

¹ بدران ابو العينين، المرجع السابق، ص 31.

² بن شويخ رشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الطبعة الاولى 2008 ص 27،

³ صحيح مسلم، الجزء 1 ص 591.

⁴ محمد ابوزهرة، محاضرات في الزواج واثاره، المرجع السابق، ص 62.

⁵ المرجع نفسه، ص 64.

الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الأسرة والقانون المدني

العاص بن الربيع ، فحدثني وصدقني ، وإن فاطمة بضعة مني وإنني أكره أن يسوءها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد) فترك علي الخطبة¹، وهنا لو كان الوعد بالزواج ملزما لما أعرض علي رضي الله عنه عن خطبة بنت أبي جهل بعد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم انها بنت أبي جهل ، وإظهار حب النبي لبنته فاطمة²، و الذي يعنينا هو إعراض علي رضي الله عنه عن الخطبة ، فل ذلك على أن الخطبة ليست وعدا ملزما ، ويقول السيوطي الظاهر أن الخطبة ليس بعقد شرعي ، وإن تخيل كونها عقدا ، فهو ليس عقدا بل جائز من الجانبين قطعا³، كما أن المصلحة توجب أن يكون كلا طرفي عقد الزواج له الحرية التامة قبل إبرامه ، لأنه عقد الحياة ، ومن المصلحة التروي في الامر ، حتى إذا تم كان ذلك برضا صحيح كامل لم تشبه شائبة⁴.

الفرع الثاني: الخطبة وعد ملزم.

أما أصحاب الراي القائل أن الخطبة وعد ملزم فيذهب مالك في بعض أقواله وبعض المالكية كإبن الشاط إلى أن الخطبة وعد ملزم بالزواج⁵ ، ومسألة الخلاف في لزوم الوعد أن العلماء إختلفوا في وجوب الوفاء بالوعد فهل يلزم ديانة وقضاء؟ فالنسبة للوعد الملزم ديانة نجد هنا قولين القول الاول هو جمهور العلماء وعند المالكية إذا كان الوعد مجردا قالوا إن الوفاء بالوعد مستحب وليس بواجب ديانة⁶، أما القول الثاني فهو قول الحنابلة وبه قال ابن تيمية يرون أنه يجب الوفاء بالوعد ديانة⁷، أما قضاء إختلف العلماء العلماء فيه إلى قولين قول جمهور العلماء لا يجب الوفاء بالوعد مطلقا قضاء، وقول ثاني وهو قول المالكية ولهم في المسألة أربعة أقوال، وهي أن الوعد لا إلزام فيه ولا يقضى بمقتضاه شئ مطلقا وهو قول الجمهور، وأن الوعد ملزم ويقضى به في جميع الاحوال، كما يلزم بالوفاء بالوعد إذا كان لسبب وحصل هذا السبب ، كما يجب الوفاء أيضا إذا كان لسبب سواء حصل السبب أو لم يحصل السبب⁸.

¹ صحيح البخاري، فضائل أصحاب النبي _ اصهار النبي صلى الله عليه وسلم ص 22 رقم الحديث 3729.

² جمال الدين عبد الرحمان السيوطي ، الحاوي للفتاوى ، المجلد الاول ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، دون ذكر تاريخ الطبع، ص 70.

³ محمد عادل حسين الصفدي، التعسف في العدول عن الخطبة، دراسة فقهية مقارنة، متطلبات الحصول على ماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية غزة، 2017، ص 31.

⁴ محمد ابوزهرة ، محاضرات في الزواج واثاره، المرجع السابق ، ص 62.

⁵ ابن الشاط ، إردار الشروق على أنواء القروق ، ج3، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، 2003 ص 27.

⁶ محمد عادل حسين الصفدي، المرجع السابق ص 32.

⁷ المرجع نفسه 33.

⁸ المرجع نفسه ص 33.

الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الأسرة والقانون المدني

فالقول الرابع للمالكية يجعل الوعد ملزما بإطلاق وفي كل الأحوال¹، كما يذهب عدد من الفقهاء إلى اعتبار الخطبة وعدا بالزواج وواجب الوفاء به وبذلك قال الحسن البصري وعمر عبد العزيز، وابن حجر العسقلاني وابن العربي، وابن القيم²، والمعلوم أن الوفاء بالوعد أولى، مع الامكان، كما أنه لا يجوز للشخص أن يعد وفي ضميره أن لا يفي، لأن ذلك من المحذور الذي نهى عنه ومقت صاحبه، واستدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لما تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)³، هذه الآية يحتج بها على من ألزم نفسه عقدا لزم الوفاء به، والوعد ما ألزم ألزم به الشخص نفسه، كما استدلو بقوله تعالى (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا)⁴، ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله امتدح نبيه إسماعيل عليه السلام بأنه صادق الوعد، أي أي إذا وعد وعدا أنجزه ووفى به، وخص الله سيدنا إسماعيل بصدق الوعد، وإن كان موجودا في غيره من الأنبياء، تشريفا إكراما له⁵، وهذا يدل على أهمية الوفاء بالوعد، وعليه فإن الخطيبين إذا حصل بينهما الوعد بالزواج، فهذا الوعد ملزم الوفاء به، ويرى ابن الشاطب بأن إخلاف الوعد فيه حرج بمقتضى ظواهر الشرع إلا حيث يتعذر الوفاء حيث يقول (الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء مطلقا فيتعين تأويل ما يناقض ذلك)⁶، كما استدلو من السنة الشريفة بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف"، فإخلاف الوعد من صفات المنافقين، ويجب الابتعاد عن الاتصاف بهذه الصفة، لما يترتب عليها من الإثم، إذا تعمد الإنسان ذلك⁷، فالإخلاف بالوعد صفة ذميمة ذمها الله وعليه فإن الوعد بالزواج ملزم. ومما سبق يتضح أن الوفاء بالوعد ديانة مسلم به للأدلة الموجودة في الكتاب والسنة، وعليه يجب الوفاء بالوعد ديانة، إذا لم يكن هناك سبب شرعي للعدول عن الخطبة، لكن إلزامية الوفاء بالوعد قضاء في إتمام عقد الزواج يستوجب أن يقع الزواج على شخص غير راض به، أي وقوع الاكراه، وهذا فيه مخالفة لمقصد الزواج من وجود الحرية والرضا التام في إتمام العقد، ورغم اختلاف العلماء مع الامام

¹ محمد ابوزهرة، محاضرات في الزواج واثاره، المرجع السابق، ص 63

² ابن زينة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 67-6

³ سورة الصف الآية 2، 3.

⁴ سورة مريم الآية 54

⁵ محمد عادل حسين الصفدي، المرجع السابق ص 34.

⁶ ابن الشاطب، المرجع السابق ص 27.

⁷ محمد عادل حسين الصفدي، المرجع السابق ص 34.

طبيعة القانونة للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والقانون المدني

مالك إلا ان كلام الامام مالك لا يتعدى نطاق العقود المالية ، ولا يرد على عقد النكاح ، لأن الالزام في الوعد بالزواج يقتضي إرغام الشخص على عقد الزواج وهو غير راض به.
فجمهور العلماء يذهب إلى أن الخطبة لا تعدو كونها وعد بالزواج غير ملزم ، ولا تعد عقدا ولا يترتب عليها أثر من آثار العقد ولكل واحد من طرفيها الحرية التامة في فسخها عن نفسه.

المطلب الثاني: طبيعة الخطبة في القانون:

سندرس طبيعة الخطبة لدى الفقهاء القانونيين ثم القانون في القانون الجزائري.

الفرع الاول: طبيعة الخطبة في الفقه القانوني.

اختلف الفقهاء في القانون في تكييفهم لطبيعة الخطبة الى اتجاهين:

_الاتجاه الاول: يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الخطبة عقد كامل صحيح ملزم لطرفيه كأى عقد من العقود الملزمة ويستند هذا الاتجاه إلى كون الخطبة تشبه العقد في تكوينها ، إذ يترتب عليها تحمل كل من الخاطبين التزام بعمل ، وهو إبرام عقد الزواج الموعود به¹، وكذلك الخطبة هي اتفاق بين شخصين على الزواج وقد طبق أصحاب هذا الاتجاه القاعدة الواردة في المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي (والتي جاء فيها الاتفاقات التي تتم على وجه شرعي تقوم مقام القانون لمن عقدها) حيث تجعل هذه المادة العقد شريعة المتعاقدين وهو نص عام لا يمكن تقييده إلا بقواعد خاصة ، لذا فإن الوعد بالزواج والمواعدة تبقى ملزمة للجانبين في إطارها العقدي المتفق عليه²، وقد سلك هذا الاتجاه القضاء المدني الفرنسي والقضاء المصري³.

_الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الخطبة هي مجرد وعد بالزواج لا تحمل الصفة العقدية بأي وجه من الوجوه، وليس لها صفة إلزامية ولا قيمة قانونية⁴، ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ حرية الشخص في اختيار شريكه دون أي ضغط ، لانه من النظام العام وليس للخطبة أي إلزام إطلاقا ، وإلزامية الوعد باطلا لمنافاتها حرية الزواج التي هي من النظام العام⁵.

الفرع الثاني: طبيعة الخطبة في القانون الجزائري.

¹ عبد الفتاح كجارة، الزواج المدني ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، 1994، ص 101.

² محمد رشيد بوغزالة ، طبيعة الخطبة وحكم العدول عليها اثره، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 08 جوان 2008.ص 43

³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، درا الحلبي ، بيروت الجزء 1، ص 939.

⁴ محمد رشيد بوغزالة ، المرجع السابق ، ص 43

⁵ عبد الزواق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المرجع السابق ص 949.

الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والقانون المدني

وفي الاتجاه الثاني سار القانون الجزائري في المادة الخامسة من قانون الاسرة المعدل وذلك بتكييفه الخطبة على أنها وعد بالزواج، ويجوز للطرفين العدول عن الخطبة¹، مستندا إلى أرجح الأقوال في الفقه الاسلامي ، وواضح من خلال هذا النص أن المشرع حدد الطبيعة القانونية للخطبة بأنها وعد بالزواج من جهة ومن جهة أخرى اعتبر هذا الوعد غير ملزم، أي أجاز للطرفين العدول عنه، والملاحظ على هذه المادة هي لفظ الوعد الذي استعمله المشرع في النظرية العامة للعقد في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة من خلال نص المادة 72 من القانون المدني الجزائري والتي تنص (إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه الطرف الآخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة لتتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم مقام العقد)، فالوعد بالتعاقد هو الذي يستوفي شروط العقد النهائي ، يجب أن يتضمن من جهة جميع المسائل الجوهرية للعقد النهائي، مثل تحديد المبيع بدقة ، وكذلك ثمن المبيع، كما يشترط من جهة أخرى تحديد المدة التي يبرم فيها العقد النهائي²، بالإضافة انه في العقود الشكلية يجب أن تتوفر في الوعد بالتعاقد الشكلية المطلوبة في العقد النهائي مثل ما هو الحال في بيع العقار.

والوعد بالتعاقد في القانون المدني نوعان ، الوعد الملزم لجانب واحد والوعد الملزم للجانبين وهو ما قرره المادة 71 من القانون المدني الجزائري بنصها (الاتفاق الذي يعد له كل المتعاقدين أو أحدهما إبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، والمدة التي يجب إبرامه فيها).

وإذا اشترط القانون لتتمام العقد ، استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد)، فالوعد الملزم لجانب واحد هو الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين نحو الطرف الثاني بإبرام عقد معين في المستقبل ، إن أبدى هذا الأخير رغبته في ذلك³، ويجب على الواعد الإبقاء على التزامه ويبقى مسؤولا حتى انقضاء المدة المحددة للتفكير، إما قبول الموعد له له الوعد، أو رفضه، أما الوعد الملزم لجانبين يتعهد بمقتضاه كل متعاقد اتجاه الآخر بإبرام العقد النهائي وهنا كل من المتعاقدين لا يتمتع بحق الخيار بين قبول الوعد أو رفضه بل يتعهد بصفة قطعية بالتعاقد في المدة المحددة لذلك⁴.

¹ القانون رقم 84_11 المؤرخ في: 09_06-1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالمرقم: 05_02 المؤرخ في 27-12-2005.

² المادة 71 من القانون المدني الجزائري.

³ لحو خيار غنيمه، نظرية العقد بيت الافكار ، الجزائر، طبعة 2018 ص 57.

⁴ المرجع نفسه ، ص 59.

الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والقانون المدني

أما قانون الاسرة فيبدو أنه خالف هذه القاعدة ، فمن جهة اعتبر الخطبة وعدا بالزواج ومن جهة اعتبرها غير ملزمة ، أي اجاز للطرفين العدول عنها، ومنه نلاحظ اختلافا بين الخطبة كوعد بالزواج في قانون الاسرة والوعد بالتعاقد في القانون المدني ، وتطبيق النصوص القانونية بهذه الصفة يؤدي إلى تضارب أحكام القانون المدني وقانون الاسرة في المصطلح القانوني ، لأن توحيد مفهوم المصطلح القانوني مسألة مهمة من الناحية القضائية والتطبيقية، كذلك اختلاف الصياغة القانونية يؤدي إلى تفاوت الاراء، وسنحاول في المبحث الثاني المقارنة بين الوعد بالزواج والوعد بالتعاقد.

المبحث الثاني: تمييز الخطبة من الوعد بالتعاقد.

بعد ان اوضحنا الأسس التي يقوم عليها الوعد بالتعاقد والخطبة علينا أن نوضح ما إذا كانت لهما نفس الاحكام أم أن هناك إختلافا بينهما؟ هذا ما سنعالجه.

المطلب الاول: تمييز الخطبة من الوعد بالتعاقد في الفقه الاسلامي.

تتميز الخطبة من الوعد بالتعاقد في الشريعة الاسلامية من حيث التنظيم الفقهي والصياغة والقوة الإلزامية

اولا: فمن حيث التنظيم الفقهي: يعد الزواج من أجل العقود وأعظمها وأخطرها شأنًا وقد سماه الله ميثاقا غليظا ، لذلك اهتم الفقه الإسلامي اهتماما كبيرا في مقدمات هذا العقد التي تكشف عن رغبة كل من العاقدين في إبرام هذا العقد الذي يسمى الخطبة، فأولى الفقهاء هذا الامر ما يستحقه من بحث ودراسة بشكل دقيق ومفصل ، من قبل ولادته وقيامه التي تبدأ به رحلة الإختيار ومرحلة اتخاذ القرار، ولم تترك نصوص الشريعة الإسلامية الإنسان يتخبط في وضع الاختيار ، بل أعانته على ذلك¹.

قال الله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او أكننتم في أنفسكم)²، وقوله تعالى (ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا كريما)³، وقوله تعالى (ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)⁴، إن هذه الايات توضح باب التعريض بالخطبة في العدة، وخروجا على بعض القواعد العامة التي تحرم النظر إلى المرأة إذا لم يكن يقصد الخطبة قال الله تعالى (وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من

¹ عز الدين مرزا ناصر ، الطبيعة القانونية للخطبة ، دراسة مقارنة، الرافدين للحقوق، مجلد (3/ السنة العاشرة)، العدد 26، 2005.

² الآية 235 من سورة البقرة

³ الآية 235 سورة البقرة

⁴ الآية 235 سور البقرة

الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الأسرة والقانون المدني

أبصارهن ويحفظن فروجهن..¹، أجاز لكل من الخاطب و المخطوبة النظر للطرف الآخر وتكرار النظر . كما أجاز الحديث مع المخطوبة استثناء من الأصل العام الذي يحرم النظر الى المرأة الأجنبية ومجالستها ، وكل ذلك حرصا منه على ضمان حسن الاختيار وسلامته، وفي حديث جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع ان ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل).

كما اشترط الفقه الإسلامي لجواز الخطبة وصحة إنعقادها شرطين ، أولا أن تكون المرأة خالية من موانع الزواج الشرعية وصالحة للعقد عليها، فإذا كانت متروجة لم تجز خطبتها، اوكانت في العدة سواء أكانت العدة لطلاق أو لوفاة ، وثانيا ألا تكون قد تمت خطبتها ، قال رسول الله صلى الله عليه (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)²، لان الخطبة اعتداء على حق الخاطب وإيذاء له³، اما الوعد بالتعاقد فليس به تنظيم خاص به ، فالخطبة ذات خصوصية متميزة في طبيعتها وتكييفها الفقهي عنه ، لذا اهتم الفقهاء بتنظيمها من قبل بدايتها واكتمالها حتى مرحلة ما قبل إبرام العقد⁴.

ثانيا: من حيث الصياغة والشكل: الوعد بالتعاقد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره في المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال فحسب⁵، فهو يختلف عن الخطبة في شكلها ومضمونها ، فالوعد بالتعاقد لا ينعقد إلا إذا تم الوعد بصيغة جازمة تامة لا تردد فيها⁶ ، فقد اشترط الفقه من أجل صحة الوعد لزوم انعقاده ، بصيغة التأكيد والجزم ، أما الخطبة فهي على النقيض من الوعد لاتعد اتفاقا شكليا فلم يشترط الفقه في صياغتها طريقة معينة ، ولم يشترط في صياغتها شكلا معينا ، فقد أجاز انعقادها تصريحاً أو تعريضاً كقوله لها انا راغب فيك أو أنا معجب بك او انت جميلة⁷. ولا يقف الاختلاف بين الخطبة والوعد عند الشكل ، وإنما يختلفان أيضا من حيث المضمون والمعنى ، فلا بد في الصياغة اللازمة لصحة انعقاد الوعد بالتعاقد أن تعني الحزم في إنشاء العقد والتأكيد على

¹ الآية 30 و31 من سورة النور

² صحيح مسلم ، المرجع السابق ص ، 591.

³ بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق، ص 28

⁴ عز الدين مرزا ناصر، المرجع السابق ، ص 202

⁵ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ،دار المعارف ، مصر،. ص 45

⁶ عز الدين مرزا ناصر، المرجع السابق ص 203

⁷ محمود السرطاوي ، شرح الاحوال الشخصية، دارالفكر ، عمان ، الاردن ط 2010، 3 ص 22

الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والقانون المدني

إبرامه والالتزام به مستقبلا ، كقولنا بعثك هذا الشئ ، او اشتريت منك هذه السلعة¹، اما الخطبة فلا يشترط فيها التأكيد على إبرام عقد الزواج والالتزام به مستقبلا .

_ من حيث القوة الالزامية: الخطبة ليست عقدا ملزما ، لأنه لا يجوز أن يتقيد شخص بعقد الزواج فمثل هذا التقيد يكون مخالفا للنظام العام²، فالخطبة والوعد بالتعاقد لا يتمتعان بالقوة الالزامية فالواعد والخاطب غير ملزمين قضاءا بإبرام العقد النهائي ، ولهما حقا شرعيا في العدول، على الرغم من صحة هذا المبدأ إلا انه للمالكية في الوفاء اربعة اقوال أشهرها أن الواعد يجبر على الوفاء به قضاءا ، وهو يتفق مع الشريعة الاسلامية من الوفاء بالالتزام عملا كان او عقدا أو وعدا، ومع ما تنهى عنه منى الكذب والاخلاف في الوعد³، يقول الله تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا)⁴ ، اما ما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الخطبة في الشريعة الاسلامية فإنها تتمثل في التزام الغير بعدم التقدم لخطبة المخطوبة وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)⁵، والالتزام الخاطب والمخطوبة بعدم فسخ الخطوبة لمجرد ظهور خاطب جديد، فهو حرام عند الله ، إذ مغل بالشرف والكرامة ، لان هذا الامر يعد نقضا للعهد الذي حرمة الله لقوله تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا).

ومما سبق يتضح أنه يتعين على الخاطبين الالتزام بمواصلة الخطبة بحسن نية ، ويعد هذا الالتزام صورة من صور الالتزامات الناشئة عن الخطبة ولاسمح لأي الطرفين العدول عنها دون وجود سبب يدعو إلى ذلك، كما تبين لنا أن الخطبة نظاما شرعيا مستقلا ومتميزا من الوعد بالتعاقد ، كما انها إثار دينية وطبيعية مختلفة عنه، فهي إتفاق من نوع خاص وذات طبيعة خاصة⁶.

المطلب الثاني: اختلاف الوعد بالزواج عن الوعد بالتعاقد في القانون الجزائري.

الخطبة والوعد بالتعاقد كلاهما مرحلة تمهيدية تسبق إبرام العقد النهائي ، والمتمثل في عقد الزواج في الخطبة والعقد المزعم إبرامه في المستقبل بين الواعد والموعود له في الوعد بالتعاقد، ولا يترتب على انعقاد الوعد بالتعاقد وإتمام الخطبة الآثار النهائية للعقد المزعم إبرامه في المستقبل في نهاية الامر،

¹ عز الدين مرزا ناصر ، المرجع السابق 203.

² عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق ، ص 897

³ أحمد فرج حسين ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ص 134

⁴ سورة الاسراء 34

⁵ صحيح البخاري ، ص 373

⁶ عبد الرزاق الشيخ نجيب ، طبيعة الخطبة في رؤى فقهية حديثة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الاول السنة الخامسة والعشرون والعشرون مارس 2001 ص358

الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والقانون المدني

فانعقاد الوعد بالتعاقد لا ينقل ملكية المبيع للمشتري والثلث للبائع ، وإتمام الخطبة لا يؤدي إلى حل المعاشرة بين طرفيها أو لزوم النفقة، كما ان الخطبة والوعد التعاقد كلاهما تصرفان إراديان يلزم لقيامهما توافر الشروط والاحكام العامة الواجب في أي تصرف ارادي آخر، هذه أهم أوجه الشبه بين الخطبة والوعد بالتعاقد، لكن عند دراسة العلاقة بين الخطبة والوعد بالتعاقد بالمفهوم القانوني ستبين أن للخطبة مقومات وأسس يجعلانها تختلف عن الوعد بالتعاقد بمفهومه القانوني.

فالدور الأساسي الذي يؤديه الوعد بالتعاقد ويسعى إلى تحقيقه وهو المحافظة على إيجاب الواعد خلال المدة الزمنية المتفق عليها، فالوعد بالتعاقد يعمل على تثبيت إيجاب أحد الطرفين وتأمين قطعيته كي لا يتمكن الواعد أو المتواعدان من الرجوع عن العملية التعاقدية والعدول عنها¹، ففي الوعد بالتعاقد لم يعد الطرفان في مرحلة التمهيد والإعداد لإبرام العقد النهائي ولكنهما دخلا مرحلة جدية من التعاقد، فالواعد ملزم بالحفاظ على الوعد والتمسك به ولم يبق له سوى الانتظار محتفظا بوعده حتى يمضي الأجل المحدد المتفق عليه لإعلان الموعد له عن رغبته ، فإذا عدل الواعد عن وعده كان مسؤولا عن رجوعه ، وكان للموعد له حق اللجوء إلى القضاء لإلزام الواعد باحترام وعده وتنفيذ العقد المتفق عليه²، وهو ما نصت عليه المادة 72 من القانون الجزائري ، أما فيما يتعلق بالخطبة فإن هذا الامر لا ينطبق على طبيعة الخطبة ، فبرغم من ضرورة التزام طرفي الخطبة بحسن النية المبنية على الصدق والثقة والامانة والاخلاق والتعاون في التهيئة والإعداد لإبرام عقد الزواج ، وما يقتضيه من الاستمرار في الخطبة وعدم العدول عليها بشكل غير مشروع، ومع ذلك يحتفظ كلا الخاطبين العدول عن الخطبة وهوما نصت المادة 05 من قانون الاسرة الجزائري ولهما كامل الحرية والاستقلال و لا سلطان لأحد عليه فالخطبة لا تعد وعدا ملزما³.

ويعد الوعد بالتعاقد عقدا، ويتم الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها ، وأن يتم مراعاة الشكل الذي اشترطه القانون لتتمام العقد⁴، فإذا افصح الموعد له عن رغبته في إبرام العقد خلال المدة المحددة لإبرامه بذلك ، يصبح العقد صحيحا ويتحول هذا الاتفاق من وعد إلى عقد نهائي ملزم للجانبين، في حين أن الخطبة مشروع في الزواج ومقدمة له، وهي اتفاق رضائي ، هدفه التمهيد لعقد الزواج الذي قد يبرم مستقبلا أو لا يبرم، ولكل من الطرفين العدول هذا

¹ موحى اسيدى أعمر، خصوصيات القواعد المدنية في مدونة الاسرة _ من خلال الزواج وانحلال ميثاقه_ اطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، وجدة، جامعة محمد الاول، 2014_2015.

² عبد الرزاق الشيخ نجيب ، المرجع السابق ص 256.

³ المرجع نفسه ص53.

⁴ المادة 71 من القانون المدني الجزائري

الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الأسرة والقانون المدني

الاتفاق في أي وقت شاء، وعليه فإذا كان القانون أوجب في الوعد بالتعاقد بان لا ينعقد إلا إذا رعت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب أن يبرم فيها¹، فإن الاتفاق على هذا المسائل كالمهر، والهدايا لا يعد شرطاً من شروط صحة الخطبة، فالخطبة قد تتم من دون الاتفاق عليها²، حيث يبقى كل طرف من طرفي الخطبة محتفظاً بنفسه بحق المفاوضة والمساومة وتظل إمكانية الأخذ والرد قائمة إلى حين إبرام عقد الزواج.

ولما كانت الخطبة باعتبارها وعداً بالزواج تختلف أركانها عن الوعد بالعقد في إطار القواعد العامة، ذلك أن الوعد بالتعاقد هو توافق إرادتين باقتران إيجاب وقبول، ويجب أن تتوفر في الأركان العامة للعقد، باستثناء الأهلية يشترط في الوعد من جانب واحد أن يكون الواعد أهلاً للتعاقد على العقد الموعود له، ويكون وعده صحيحاً ولو فقد الأهلية عند إبرام العقد النهائي بشرط أن لا تزيد التزاماته عما كانت عند الوعد³، أما الموعود له في الوعد من جانب واحد فلا تشترط فيه الأهلية إلا عند رغبته في إبرام العقد الموعود به ويكفي أن يكون مميزاً عند صدور الوعد⁴، أما في الخطبة رغم اعتبارها توافق إرادتين باقتران إيجاب وقبول الخطبين إلى إبرام عقد الزواج لاحقاً، إلا أن المشرع الجزائري لم يشترط اقتران ذلك بسن الأهلية، والواقع أن هناك حالات عديدة من الخطوبة تكون بين شخصين لا تتوفر فيهم سن الرشد القانوني بالضرورة، خاصة من جانب المخطوبة، وحتى وإن كان المشرع حدد صراحة سن الزواج بتسعة عشر سنة للرجل والمرأة⁵.

وكذلك في الوعد بالتعاقد للموعود له حق شخصي فقط فإذا تصرف الواعد بمحل العقد النهائي، للموعود له طلب التعويض عن ما أصابه من ضرر، وذلك على أساس المسؤولية العقدية، أما في الخطبة بما أنها وعد يجوز العدول عنه لكلا طرفيها، فالمسؤولية القائمة هنا مسؤولية تقصيرية أي أن عبء الإثبات يقع عن المضرور أي الشخص الذي سبب له العدول ضرر⁶، بالإضافة إلى أنه إذا توفي

¹ المادة 71 من القانون المدني

² عز الدين مرزا ناصر، المرجع السابق، ص 208

³ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003.

⁴ المرجع نفسه، 46

⁵ المادة 07 من قانون الأسرة

⁶ المادة 05 فقرة 03 من قانون الأسرة

الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والقانون المدني

توفي الموعد له ينتقل حقه إلى خلفه العام¹. أما إذا توفي أحد طرفي الخطبة فلا يسري الاتفاق في حق الورثة بل تنقضي.

كذلك في اطراف الخطبة يجب أن يكون الطرفين مختلفين جنسا رجل وامرأة، أما في الوعد فلا يشترط ذلك.

ومما سبق يتضح أن الوعد بالتعاقد يعد خطوة للعقد النهائي ، لا يحول دون الوصول إليه إلا إظهار رغبة الموعد له إذا كان الوعد ملوما بجانب واحد ، أو حلول الميعاد لإبرام العقد النهائي اما إذا الوعد ملزما للجانبين، في حين أن الخطبة تعد شروعا وتمهيدا لعقد الزواج وهي مقدمة له ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الوعد بالتعاقد ملزم بإبرام العقد النهائي ، في حين أن هذا الالتزام غير متصور في الخطبة.

خاتمة:

حاولنا في هذا البحث أن نوضح الطبيعة القانونية للخطبة ومقارنتها بالوعد في التعاقد، فالخطبة والوعد بالتعاقد كلاهما مرحلة تمهيدية تسبق إبرام العقد النهائي والمتمثل في عقد الزواج في الخطبة، والعقد المزمع إبرامه في المستقبل بين الواعد والموعد له في الوعد بالتعاقد، ولا يترتب على إنعقاد عقد الوعد بالتعاقد وإتمام الخطبة الآثار النهائية للعقد المزمع إبرامه في المستقبل في نهاية الامر، فإنعقاد الوعد بالتعاقد لا ينقل ملكية المبيع للمشتري والتمن للبائع ، وإتمام الخطبة لا يؤدي إلى حل المعاشرة بين طرفيها أو لزوم النفقة، كما ان الخطبة والوعد التعاقد كلاهما تصرفان إراديان يلزم لقيامهما توافر الشروط والاحكام العامة الواجب في أي تصرف ارادي آخر، إلا أن هناك إختلافا كبيرا سواء من الناحية الفقهية او القانونية.

-النتائج:

- الخطبة وعد بالزواج غير ملزم وهو الراجح في الفقه الاسلامي، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون الاسرة ، ويجوز العدول عنه.

_ الوعد بالتعاقد يعد خطوة للعقد النهائي ، لا يحول دون الوصول إليه إلا إظهار رغبة الموعد له إذا كان الوعد ملوما بجانب واحد ، أو حلول الميعاد لإبرام العقد النهائي اما إذا الوعد ملزما للجانبين.

-تتفق الخطبة والوعد بالتعاقد بأن كليهما سابق لمرحلة التعاقد النهائي، إلا أن هناك إختلافا كبيرا بينهما سواء من الناحية الفقهية والقانونية ولا يجب الخلط بينهما.

¹علي علي سليمان ، المرجع السابق ص48

الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والقانون المدني

_ فمن الناحية الفقهية الخطبة نظاما فقهيا مستقلا ومتميزا عن الوعد بالتعاقد وتتجلى هذه الاستقلالية في الصياغة اللازمة وفي أحكام تكوينها وإنعقادها وأثارها الفقهية والدينية.

_ أما من الناحية القانونية فنجد أن الوعد بالتعاقد يشكل عقدا أكثر كمالا من الخطبة وكل ماينقصه عو إفصاح الموعد له رغبته في التعاقد ، أما الخطبة فهي تمهيد لعقد الزواج ، كما أن الواعد ملزم بإبرام العقد النهائي في حين أنه ليس من شأن الخطبة الإلزام بإبرام عقد الزواج .

_ تعتبر الخطبة اتفاقا يختلف عن الوعد بالتعاقد أي اتفاق من نوع خاص ومن طبيعة خاصة يخضع لاحكام خاصة من حيث الشروط والاحكام.

_ التوصيات:

_ ضرورة توحيد الصياغة القانونية لمصطلح الوعد لأنها تؤدي إلى تفاوت الاراء، كما أنه يؤدي إلى تضارب الاحكام بين القانون المدني وقانون الاسرة .

_ ضرورة توحيد المصطلح القانوني الواحد لانه مسألة مهمة من الناحية القضائية والتطبيقية .

_ ايجاد صياغة بديلة لمصطلح الوعد بالزواج في المادة 05 من قانون الاسرة لتحقيق الغرض المقصود، مثل التماس الزواج او تمهيد للزواج او طلب الزواج.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

_ القانون المدني.

_ قانون رقم 84_11 المؤرخ في 09_06-1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالامررقم: 05_02 المؤرخ في 27-12-2005.

ثانيا: الكتب:

_ ابن الشاط ، إدرار الشروق على أنواء القروق ، ج3، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، 2003.

_ أحمد فرج حسين ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، الدار الجامعية ، بيروت.

_ بدران ابو العنين ، الزواج والطلاق في الاسلام ، طبعة 2 مطبعة دار التأليف ، القاهرة 1961.

_ بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2007.

الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والقانون المدني

_بن شويخ رشيد ، شرح قانون الاسرة الجزائري ، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ، دار الخلدونية، الطبعة الاولى 2008.

_جمال الدين عبد الرحمان السيوطي ، الحاوي للفتاوى ، المجلد الاول ، مطبعة دار الفكر، بيروت ،دون ذكر تاريخ الطبع

_صحيح البخاري ،فضائل أصحاب النبي _ اصهار النبي صلى الله عليه وسلم ص 22 رقم الحديث 3729

_صحيح مسلم ، الجزء 1 ص 591.

_عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، درا الحلبي ، بيروت الجزء 1.

_عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ،دار المعارف ، مصر.

_عبد الفتاح كباره، الزواج المدني ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى،1994.

_علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر،2003.

_لحلو خيار غنيمة، نظرية العقد بيت الافكار ، الجزائر، طبعة 2018

_محمد أبوزهرة ، محاضرات في عقد الزواج وأثاره ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1971.

_محمود السرطاوي ، شرح الاحوال الشخصية، دار الفكر ، عمان ، الاردن ط 2010.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

_محمد عادل حسين الصفدي، التعسف في العدول عن الخطبة، دراسة فقهية مقارنة، متطلبات الحصول

على درجة ماجستير في القانون المقارن، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية غزة، 2017.

_موشي اسيدي أعمر، خصوصيات القواعد المدنية في مدونة الاسرة _ من خلال الزواج وانحلال

ميثاقه_ اطروحة دكتوراة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، وجدة،

جامعة محمد الاول، 2014_2015.

رابعا: المقالات:

_بلحاج العربي، الطبيعة القانونية للخطبة على ضوء قانون الاسرة الجديد ، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 2007/03 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ص213

_عبد الرزاق الشيخ نجيب ، طبيعة الخطبة في رؤى فقهية حديثة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الاول

السنة الخامسة والعشرون مارس 2001.



ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الأول ص.ص: 2320-2304

الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والقانون المدني

- _عز الدين مرزا ناصر ، الطبيعة القانونية للخطبة ، دراسة مقارنة، الرافدين للحقوق، مجلد (3/ السنة العاشرة)، العدد 26، 2005.
- _محمد رشيد بوغزالة ، طبيعة الخطبة وحكم العدول عليها اثره، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 08 جوان 2008.